

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : تقدم أهل الفضل وراء الإمام وإتمام الصف والصف بين السواري .

فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ويلى الإمام أكملهم وأفضلهم قال أحمد : يلى الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام لما روى أبو مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ يقول : [ليليني منك أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] رواه مسلم وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه و [قال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم] [D] رواه مسلم و أبو داود وروى أحمد في مسنده عن [قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد A فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : أي بني لا يسؤك الله ﷻ فإنني لم آتتك الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإنني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب] .

فصل : وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لقول رسول الله ﷺ : [خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها] رواه مسلم و أبو داود وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : [الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدروا] رواه أحمد في المسند وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : [أتموا الصف المقدم فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : [إن الله ﷻ وملائكته يصلون على ميامن الصفوف] رواهما أبو داود .

فصل : ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لقول النبي A : [وسطوا الإمام وسدوا الخلل] رواه أبو داود ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقا وكرهه ابن مسعود وعلقمة و الحسن و إبراهيم وفعله سعيد بن جبير و أبو عبد الرحمن السلمي و قيس بن أبي حازم .

ولنا أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجابا .

فصل : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود و النخعي وروي عن حذيفة و ابن عباس و رخص فيه ابن سيرين و مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر لأنه لا دليل على المنع منه .

ولنا ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد

رسول A ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها